الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الاولى
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الاربعاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

FEB 11 1992
UNITED NATIONS

محضر حرفي للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس : السيد مروزفيتش (بولندا)

المحتويات

النظر والبت في مشاريع القرارات في اطار جميع بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح

Distr. GENERAL
A/C.1/46/PV.28
14 November 1991

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-61680 ٢٣٥٦ب(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البنود ٤٧ الى ٦٥ من جدول الاعمال (تابع)

النظر والبت في مشاريع القرارات في اطار جميع بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لامين اللجنة للادلاء ببيان .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلم اللجنة بأن البلدان التالية انضمت الى المشتركين في تقديم مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار A/C.1/46/L.3 : رومانيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.4 : أوكرانيا والبرازيل ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.5 : الارجنتين ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.7 : اندونيسيا وبوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.9 : اسبانيا وبوليفيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسويد وفرنسا وكندا والنرويج واليونان ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.11 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.13 : بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.15 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.16 : بوليفيا وشيلي ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.17 : الولايات المتحدة الامريكية ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.18 : بوليفيا ورومانيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.19 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.20 : بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.21 : بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.23 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.25 : بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.26 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.27 : البرازيل وبوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.28 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.29 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.31 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.32 : بوليفيا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.33 : المانيا وبوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وكوبا ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.34 : بيرو ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.36 : أوروغواى وشيلي وقبرص ؛

ومشروع القرار A/C.1/46/L.40 : بوليفيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل فنلندا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/46/L.5 .

السيد باتوكاليو (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عنوان مشروع القرار A/C.1/46/L.5 الذي أتشرف بتولي عرضه اليوم هو "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى" . ويبين مشروع القرار نتائج المشاورات التي عقدتها أطراف الاتفاقية في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر . وأرجو في هذا الصدد أن أرحب بالتصريح الذي أدلى به أمين اللجنة الآن بأن الأرجنتين انضمت الى مقدمي مشروع القرار هذا .

وينص مشروع القرار A/C.1/46/L.5 في الفقرة ١ من المنطوق على أن غالبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعرب عن رغبتها في عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ويطلب من الأمين العام ، بصفته موضع ايداع الاتفاقية ، البدء في التحضير العملي للمؤتمر .

ووفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الاول عام ١٩٨٤ ، سيعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف . ويبدو أن هناك اتفاقا على نطاق واسع على أن اللجنة التحضيرية التي ستنشأ في الموعد المحدد لن تجتمع إلا مرة واحدة ، وذلك في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٩٢ على الارجح .

وفي الفقرة ٢ من المنطوق يُطلب من الامين العام أن يوفر خدمات الامانة المعتادة المطلوبة للمؤتمر الاستعراضي . والفقرة ٣ من المنطوق تنص ، كما هو معتاد أيضا ، على أن الدول الاطراف ستوفي بتكاليف المؤتمر الاستعراضي والاعداد لانعقاده .

وبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ستكون ثمانية أعوام قد انقضت على انعقاد المؤتمر الاستعراضي الاول للاتفاقية . وثمانية أعوام فترة طويلة وفقا لمعايير استعراض معاهدات نزع السلاح المتعددة الاطراف . وقد حدثت تطورات سياسية وتكنولوجية هامة كثيرا منذ عام ١٩٨٤ . ونرى أن هذه التطورات كان لها ، وسيظل ، أثر على الاتفاقية ومستقبلها . ويجب على الدول الاطراف أن تقيّم هذا الاثر وتستعرضه بطريقة منظمة . ولذلك قامت فنلندا ، التي رأست المؤتمر الاستعراضي الاول ، باتخاذ المبادرة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية في العام المقبل .

وأرجو أن أضيف في هذا السياق أن الاحداث التي وقعت مؤخرا ، وهي التدمير المتعمد للبيئة خلال حرب الخليج الفارسي ، عززت اقتناعنا بأن هناك حاجة الى تقييم ما تعنيه هذه التطورات وغيرها بالنسبة للاتفاقية . ونحن نعتبر من حيث المبدأ ، أن معاهدات نزع السلاح الساكنة ليست في صالح أحد ، سواء كان طرفا في هذه الاتفاقية أم لم يكن .

وتدمير البيئة ، كوسيلة من وسائل الحرب ، مسألة ملحّة تحتاج الى الاهتمام بها ، وتحصل في الواقع على هذا الاهتمام في كثير من المحافل ومن وجهات نظر متعددة . تعالج اللجنة السادسة هذه المسألة في الوقت الحالي من وجهة نظر القانون الانساني الدولي . ومعالجتها في سياق الاتفاقية يهيئ وجهة نظر مكملة ، وهي وجهة نظر تحديد الاسلحة ونزع السلاح .

وبالاضافة الى أسباب موضوعية إن توقيت المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى عليه أن يراعي بنودا هامة أخرى مدرجة على الجدول الدولي لنزع السلاح ، وخاصة توقيت المؤتمرات الاستعراضية الاخرى . ومن وجهة النظر هذه أيضا ، يعد شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ وقتا طيبا لاستعراض تلك الاتفاقية للمرة الثانية .

وقبل أن أختتم بياني ، أود أن أذكر أن الاتفاقية وفقا لآخر المعلومات المتاحة - في الوثيقة A/46/604 - صدقت عليها ٥٤ دولة ووقعت عليها دون تصديق ١٧ دولة أخرى . وإذ يردد وفد فنلندا ما تضمنته الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار A/C.1/46/L.5 ، يعرب عن الامل في أن يتحقق أوسع انضمام ممكن الى الاتفاقية قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني .

وفي نفس الاتجاه ، تعرب فنلندا عن الامل في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.5 دون تصويت .

السيد شيريلا (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : في هذه الدورة للجمعية العامة شغل نزع السلاح التقليدي - وبخاصة القلق بشأن نقل الاسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار - حيزا كبيرا في أعمال اللجنة الاولى . ووفد بلادي - بالاشتراك مع وفود أخرى - يعتبر أن المناخ الدولي الراهن يتيح فرصة ممتازة لمحاولة زيادة الصراحة والوضوح في الاسلحة لتعزيز الثقة والامن والاستقرار الاقليميين والدوليين بغرض الاسهام في الاعتدال في الانتاج العسكري وفي نقل الاسلحة .

إن مشروع القرار المعنون "الوضوح في مسالة التسلح" (A/C.1/46/L.18) الذي شاركت في تقديمه الاثنتا عشرة واليابان في اطار البند ٦٠ (باء) من جدول الاعمال يلبي - في رأينا - حاجة سياسية هامة وهي انشاء سجل عالمي لا تمييز فيه لعمليات نقل الاسلحة . ونود أن نذكّر أن الفقرة ٩ من المنطوق تعمل على تعزيز الوضوح في مسائل عسكرية أخرى .

أعرب وفد بلادي ، في بيانه الذي أدلى به يوم ١٨ تشرين الاول/اكتوبر في المناقشة العامة بشأن مسائل نزع السلاح ، عن تاييده لانشاء سجل لعمليات نقل الاسلحة

على الصعيد الدولي تحت اشراف الامم المتحدة ، وذلك كما أوصى فريق الخبراء الذي تناول تلك المشكلة بالدراسة .

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأذكر أن وفد بلادنا أصبح مشاركا في مشروع القرار A/C.1/46/L.18 "الوضوح في مسألة التسلح" .

إن مشروع القرار A/C.1/46/L.23 الذي قدمته بيرو وكولومبيا والمتعلق بنقل الاسلحة المحظور يعبّر عن قلق مشروع ، وخصوصا في أجزاء من العالم توجد بها مشاكل استقرار وأمن . وكما أعربت وفود أخرى هنا ، قلت بالأمس في تعليقاتي الاولية أننا نعتبر أن تلك الوثيقة توفر نهجا اضافيا هاما للمبادرة الخاصة بعمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي والوضوح في هذا المجال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا لعرض مشروع القرار A/C.1/46/L.3 .

السيد ستيلزر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لما كانت النمسا تحظى بشرف رئاسة دورة عام ١٩٩١ لهيئة نزع السلاح ، يود وفد بلادي أن يعرض مشروع القرار الهام (A/C.1/46/L.3) .

يشير مشروع القرار الى تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩١ ، وهي الدورة الاولى التي عقدت بعد الاصلاح الذي جرى في هيئة نزع السلاح والذي اعتمد في "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" . وهكذا ، ان شكل ومحتوى مشروع القرار يوضحان تنفيذ البرنامج الاصلاحي لهيئة نزع السلاح والتقدم المحرز في ظل هيكلها المصلّح .

لقد عقدت الدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ لهيئة نزع السلاح خلال مرحلة حاسمة في تاريخ تحديد الاسلحة ونزع السلاح . وإن نهاية فترة من الاستقطاب الثنائي التام للشواغل الامنية وما تلا ذلك من اضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية يتطلبان تكيفا سريعا للعقائد القديمة مع الواقع الجديد . وفضلا عن ذلك ، ان تنفيذ اتفاق نزع السلاح المتفاوض بشأنه في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أكد الاثر المحتمل لعملية اقليمية بشأن مسائل الامن العالمي .

وتبعا لذلك ، ان النمط التقليدي لسيطرة المسائل العالمية وتبعية الجوانب الاقليمية - الذي غالبا ما أظهرت فيه النزاعات الاقليمية الانقسام العالمي للنزاع بين الشرق والغرب - كان مشارا للشك . ويترتب على هذا تأكيد جديد على الجوانب الاقليمية للامن . وفي أعقاب بدء المؤتمر الاقليمي في أوروبا لعملية تعاون مستمر بين كتلتين عسكريتين كانتا معاديتين من قبل ، وحد النزاع في الخليج - الذي كان في بدايته اقليميا في بُعده العسكري - مجتمع الامم وعبأ جهدا عالميا لحل المشكلة الاقليمية .

وهكذا ، جاء ادراج موضوع النُهج الاقليمية في مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩١ في وقته تماما . وإن بنود جدول الاعمال المتعلقة بمعلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ، وعملية نزع السلاح النووي ، ودور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي أكملت جدول أعمال لم يكن من قبل أكثر استحداثا .

عندما اجتمعت هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩١ وضعت شروط مسبقة هامة لتحقيق سياسة أمنية تعاونية على مستوى عالمي ، واستلهمت المداولات الموضوعية في مجموعات العمل الاربع التفهم المحسّن للمسؤوليات العالمية . وكان التقدم المحرز بشأن بند جدول الاعمال المعنون "معلومات موضوعية بشأن مسائل عسكرية" وتحقيق تفهم أفضل للجانب الاقليمي لنزع السلاح ، واعداد تحليل سليم للموضوع المعقّد الخاص بالعلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ، أهم الامور لتعزيز الامن الدولي وتعزيز جدول أعمال نزع السلاح .

لم يكن متوقعا من الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩١ أن تسفر عن نتائج ملموسة في شكل توصيات واضحة بشأن بنود جدول أعمالها . ودورة الهيئة الموضوعية لهذا العام ، وقد أعطيت فترة أقصاها ثلاث سنوات متتالية كي تناقش وبعد ذلك تقدم توصيات بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها الاربعة ، كان مطلوبا منها أن تعجل هذا العام باحراز تقدم نحو نزع السلاح وذلك بتحديد جميع الجوانب الممكنة لبنود جدول الاعمال ، وبالتالي الإعداد لتوافق آراء مستقبل بشأن توصيات ممكنة .

إن المشاركين في تقديم مشاريع القرارات ، والذين يمثلون جميع المجموعات الاقليمية ، يتفقون على التقييم الذي مفاده أن دورة عام ١٩٩١ للهيئة أحرزت تقدما كبيرا . وقد أحرزت معظم المجموعات العاملة تقدما كبيرا في مهمة صياغة التوصيات . ومع أنه قد يكون من السابق للاوان تقييم القدر المحدد من توافق الآراء المتوفر فعلا ، فان المواقف المعرب عنها في بيانات عديدة أوضحت أن التقدم المحرز بشأن العديد من البنود يبدو دون تحقيق توافق آراء . وكما ذكر في بيانات ختامية ، إن امكانية استغراق عامين آخرين في المداولات بشأن ثلاثة من بنود جدول الاعمال ، وعام آخر لموضوع معلومات موضوعية قد تكون قد حولت الجهود عن اتجاه دون حلول وسطى لتحقيق نتائج سريعة . وقد يكون هذا أيضا قد أشار تمسكا مؤقتا بالمصلحة الاقليمية وأدى الى اتخاذ مواقف تقليدية بدأت وكأنما جرى التغلب عليها .

وفي حين تقيّم الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المقترح التقدم الكبير الذي أحرزته هيئة الامم المتحدة لنزع السلاح هذا العام ، فإن الجزء الاكبر من المنطوق يتناول مستقبل عمل الهيئة . والمسائل المحددة في بنود جدول الاعمال الاربعة التي ينبغي أن تناط الى هيئة نزع السلاح خلال عام ١٩٩٢ تستند الى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في العام الماضي . والفقرات المتبقية ، بشأن الجوانب التنظيمية ، لا تخرج عن التقاليد المقبولة عموما حتى الآن .

ومقدمو مشروع القرار بشأن تقرير هيئة نزع السلاح يتوقعون أن يحظى القرار بتوافق الآراء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثلة المكسيك لتولي عرض مشروع القرار A/C.1/46/L.12 .

السيدة كاربالو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أصبح من المقبول عموما الآن القول اننا نعيش في عهد جديد من العلاقات الدولية . إن اختفاء المواجهة العسكرية بين الدولتين العظميين والتغييرات في التحالفين العسكريين الرئيسيين ومذهبيهما أوجدت ظروفا مؤاتية لإحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح تقدُّم لم يكن في الماضي في متناول المجتمع الدولي .

بيد أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إحراز تقدم مضموني بشأن معظم بنود جدول أعماله ، ومن بينها البرنامج الشامل لنزع السلاح . إن النهج الشامل لنزع السلاح ، وهو النهج الذي يرمي الى تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، ينبغي أن تتوفر له ، الآن أكثر من أي وقت مضى ، فرص أكثر للنجاح .

ولا يمكن لاحد الآن أن يوافق على ترك مهام نزع السلاح للجهود الثنائية أو الإقليمية وحدها . ونحن نرحب باتخاذ تدابير نزع سلاح جزئية ، بيد إننا نرى أنه من الضروري وجود إطار عام يشمل جميع الخطوات التي تبدو مستصوبة من أجل تحقيق المفاوضات المنظمة المتعددة الاطراف التي يتفق عليها الجميع . ولا شك في أن هذا من شأنه أن يسهل عملنا ويوفّر الفهم الافضل لشتى المبادرات التي اتخذت مؤخرا في شتى المستويات . إن أحد الشواغل الحالية للمجتمع الدولي هو تعزيز دور الامم المتحدة

فيما يتصل بالسلم والأمن الدوليين . والبرنامج الشامل لنزع السلاح تحت رعاية الأمم المتحدة من شأنه أن يسهم في تحقيق ذلك الهدف .

ونرى اننا ينبغي أن نحافظ على العمل المنجز خلال السنوات العشر من المفاوضات وأن نعطي أنفسنا الفرصة لإدخال تعديلات على النصوص السابق الموافقة عليها لحسم المشاكل المعلقة في ضوء الحقائق والتوقعات الجديدة .

ومنذ بضعة أيام عبّر ممثل الارجنتين في هذا المحفل ذاته عن الحاجة الى وضع جدول أعمال تنفيذي جديد يتضمن أهدافا محددة . والبرنامج الشامل لنزع السلاح يمكن إمكانية كبيرة أن يشمل جميع المبادرات التي أشار إليها والتي لم تجد حتى الآن متسعا في عمل مؤتمر نزع السلاح .

ويرى مقدمو مشروع القرار A/C.1/46/L.12 "البرنامج الشامل لنزع السلاح" - اندونيسيا وبوليفيا وسري لانكا والمكسيك وميانمار - أن عمل اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح ينبغي ، الآن أكثر من أي وقت مضى ، أن يستأنف مع بداية دورة عام ١٩٩٣ لمؤتمر نزع السلاح .

السيد غارسيا موريتان (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : رأت الجمعية العامة ، منذ اتخاذ القرار ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، انه من الضروري اتخاذ ما يلزم من تدابير

"لحظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته" .

(القرار ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، الفقرة ١)

واستجابة لهذا الشاغل من جانب المجتمع الدولي اعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح صكّا متعدد الأطراف لتنظيم هذه المسائل ، الأمر الذي أدّى الى عقد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، المعقودة في عام ١٩٧٧ والسارية المفعول منذ عام ١٩٧٨ . وقد ذكّرنا ممثل فنلندا هذا الصباح بأن ٥٤ دولة قد صدّقت على هذه الاتفاقية وأن ١٧ دولة من الدول الموقّعة تنتظر التصديق عليها . وهذا دليل واضح على مدى أهمية التأكيد على الحاجة الى الانضمام العالمي الى ذلك الصك القانوني .

وقد بيّنت المفاوضات في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، كما هو معتاد في أي عملية من هذا النوع ، وجود أساليب معالجة مختلفة للمشكلة . وبعض الوفود ، ومنها وفود الارجنتين وسائر أعضاء مجموعة الـ ٢١ ، نادت بحظر واسع بقدر الإمكان ، وذلك بأن يتضمن نص الاتفاقية الحظر الكامل للحرب البيئية بدلا من الحظر المحدود للضرر الذي يوصف بأنه "ذو آثار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة" - وهي الصياغة المستخدمة في المادة ١ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة . ومن ثم فإن اتفاقية التغيير في البيئة تترك المجال مفتوحا لاحتمالات مقلقة ، وخاصة فيما يتعلق بنطاق الضرر وتعريف تعبير "تقنيات التغيير في البيئة" . وهذه المرونة في نص الاتفاقية قد تؤدي الى تفسيرات مختلفة فيما يتصل بتقييم تبعات هذه الأعمال العدائية . وحرب الخليج الأخيرة يمكن أن تشكّل دليلا على هذا .

ولا يعتزم وفدي أن يحلل هذا الصك القانوني في الدورة الحالية ؛ لكننا نود أن نشير الى اننا ، بتزايد قلق وإدراك مجتمع الأمم لمقتضيات البيئة في جميع المجالات ، نوافق تماما على أهداف مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.5 المقدّم هذا الصباح من جانب وفد فنلندا ، الذي ترأس بكفاءة عالية المؤتمر الاستعراض الأول للمعاهدة .

السيدة أوريبي دي لوزانو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

يحذر عدد من البلدان منذ فترة من أن تحديث وتكديس الاسلحة التقليدية ، بما في ذلك منظومات الإيصال ، بعد أن اكتسبا أبعادهما الحالية وخصائصهما النوعية ، بسبب عمليات نقل هذه الاسلحة وإنتاجها المستمر فضلا عن الاتجار غير المشروع بها - لهما تأثير بالغ الخطورة على العلاقات بين الدول ويشكلان إحدى أخطر العقبات أمام إقامة نظام دولي عادل وسلمي .

ويعترف مشروع القرار A/C.1/46/L.23 الذي نعرضه اليوم بالنيابة عن بيرو وكولومبيا ، والمعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، بهذه الحقيقة ويعيد تأكيد دور الامم المتحدة المركزي في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الاعضاء باتخاذ تدابير محددة لتعزيز ذلك الدور . كما يذكّر المشروع بأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المخصصة لنزع السلاح ، قد حثت الدول المتلقية والموردة الرئيسية للاسلحة على التشاور بشأن الحد من جميع أنواع عمليات نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي .

ويجب أن تكون مهمتنا السعي الى نزع السلام وأن تشمل العمل على تلافي عمليات نقل الاسلحة وانتاجها على نحو يؤدي الى تكديسها بشكل مبالغ فيه ؛ وعلينا أيضا اتخاذ تدابير دولية محددة تتيح تخفيض عمليات نقل الاسلحة والحد منها ، والقضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة .

وبناء على ذلك ، يناشد مشروع القرار الدول الاعضاء أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة . كما أنه يتضمن حث الدول على أن تتخذ مختلف التدابير ، بما في ذلك التعاون الإقليمي والدولي ، ودعوتها ومناشدتها لاتخاذ هذه التدابير سعيا الى بلوغ هذه الغاية .

إن الاتجار غير المشروع بالاسلحة الآخذ في الزيادة يشكل جزءا لا يتجزأ من تجارة للاسلحة تشمل الحرب ، والإرهاب ، والجريمة المنظمة ، والاتجار بالمخدرات ، والمرتزقة الجشعين - وهي عوامل تعبر المحيطات والقارات وتتكيف مع مجموعة كبيرة من الأوضاع المختلفة . وقد استرعينا انتباه المجتمع الدولي طيلة سنوات ، الى عواقب

هذا الاتجار كظاهرة لا تؤدي الى تفاقم التوترات وتهدد الأمن الوطني والإقليمي فحسب ، بل من الممكن أيضا أن تهدد السلم والأمن الدوليين .

وفي مشروع القرار هذا ، نحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية اللازمة لممارسة مراقبة فعالة لأسلحتها ومعداتها العسكرية ولوارداتها وصادراتها من الأسلحة ، من أجل الحيلولة دون وصول هذه الأسلحة الى الذين يمارسون الاتجار غير المشروع بها ، وبغية بلوغ هذه الغاية نحث أيضا الدول على تعزيز القوانين الحالية أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها ، وعلى التعاون على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنسيق القوانين والإجراءات الإدارية ذات الصلة وتدابير إنفاذها .

ورغم الآثار التي أحدثها هذا الاتجار غير المشروع في عدد كبير من البلدان التي عانت منه ، فإن مانعرفه عن تأثيره على المجتمع يفوق ما نعرفه عن طبيعة التجارة نفسها . ولهذا السبب نرى من المهم أن تقوم البلدان المتضررة بجمع معلومات ، في إطار الأمم المتحدة ، عن الأسلحة التي صادرتها السلطات . وتلك البيانات التي يتعين تقديمها الى الأمين العام ستشكل قاعدة تحليلية لاستكشاف سبل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

وبالمثل ، يتعين على الدول أن تزود الأمين العام بمعلومات عن سياساتها وقوانينها وإجراءاتها الادارية الخاصة بتصدير الأسلحة واستيرادها وتوريدها ، سواء فيما يتعلق بالتصريح بعمليات نقل الأسلحة أو ما يتعلق بمنع عمليات النقل غير المشروعة . وندعو في مشروع القرار هذا الدول الأعضاء الى تقديم هذه المعلومات .

وتوصي دراسة الأمين العام ، في أقسامها الخاصة بعمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ، الدول الأعضاء باتخاذ تدابير محددة للقضاء على هذا الاتجار ، كما أنها تسند الى الأمم المتحدة دورا في مكافحته . وترحب الدراسة بعقد الحلقات الدراسية والاجتماعات لزيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار التي يحدثها الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولتحسين فهم السياسات السارية في مختلف البلدان لتيسير تعاونها .

وبما أن الاتجار غير المشروع بالاسلحة سري بطبيعته ، فإنه لا يمكن أن يخضع للرقابة بواسطة سجل لعمليات نقل الاسلحة كما هو مقترح في مشروع القرار A/C.1/46/L.18 . ولهذا السبب ، يرى مقدمو المشروع أنه يتعين على هيئة نزع السلاح أن تبحث في أقرب وقت ممكن ما تستطيع الدول اتخاذه من إجراءات واتباعه من سبل التعاون للقضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة .

ولا حاجة بنا الآن الى أن نكرر ما سبق أن ذكرناه عدة مرات بشأن كارثة الاتجار غير المشروع بالاسلحة وما تولده من عنف . ويكفي أن نذكر أن دراسة الامين العام تدين هذا الاتجار وأن توصيات تلك الدراسة تدعو الى اتخاذ التدابير للقضاء عليه . ونعتقد أن مشروع القرار هذا قد يشكل خطوة في ذلك الاتجاه ، ولهذا السبب ندعو جميع الحكومات الممثلة هنا الى تأييده .

وأود أن أنتهز هذه المناسبة للإعراب عن الشكر لمشاركة كوستاريكا وبوليفيا في تقديم المشروع وكذلك لمشاركة رومانيا التي أعلن عنها منذ لحظات . وأعرب عن تقديري كذلك للتأييد الذي أبداه عدد من الوفود الاخرى لمشروع القرار هذا . وهو ما يمدنا بمزيد من التشجيع في مساعينا من أجل اعتماد المشروع بتوافق الآراء .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠